نظام الإفلاس

وأثره على التنفيذ

بسام بن محمد النجيدي

القاضي في محكمة التنفيذ في الرياض

مقدمة :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ...

يرتبط نظام الإفلاس بنظام التنفيذ من جهة كونهما يتعلقان تعلقا مباشرا بسداد الديون والمطالبات المالية ، فنظام الإفلاس يهدف في جميع إجراءاته – مما نصت عليه المادة الثانية – من (التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي والتصفية الإدارية من صغار المدينين وغيرهم والتصفية) إلى ما يشبه بإدارة سداد الديون والمطالبات على نحو يحقق المصلحة للدائن والمدين ويخفف الضرر عنهما مما نصت عليه المادة الخامسة ، ونظام التنفيذ إنما هو نظام إجرائي يسعى إلى إلزام المدين – بموجب إجراءات محددة – بسداد المستحقات المالية للدائن.

وبعد النظر في المادتين الثالثة والرابعة من نظام الإفلاس واللتين حددتا من ينطبق عليه النظام نجد أننا أمام أنواع عدة ممن يعد مشمولا بالنظام ، مما في ذلك الشخص ذي الصفة الطبيعية – سعوديا كان أو أجنبيا – ممن يمارس أعمالا تجارية أو مهنية أو أعمالا مطلقة تهدف إلى تحقيق الربح ، فالنظام قد اتسع من ناحية شموله مما هو أوسع من الكيانات التجارية وذلك من جهة الأفراد الممارسين للتجارة ، مما يعني أن الارتباط بين نظام الإفلاس ونظام التنفيذ سيتسع بقدر ما اتسعت له هاتين المادتين .

وهناك إجراء نص عليه نظام الإفلاس له ارتباط مباشر بنظام التنفيذ وما يتخذ فيه من إجراءات ، وهذا الإجراء هو ما اصطلح على تسميته ب (تعليق المطالبات) ، وكذلك العكس فهناك مما نص عليه نظام التنفيذ ويعد مرتبطا بنظام الإفلاس ارتباطا مباشرا ، وقد يكون الارتباط هنا موضوعيا أكثر من كونه إجرائيا وهو ما يتعلق بالإعسار وإثباته ، وإن كان ما يتعلق بالإعسار له ارتباط أخص بنظام التنفيذ إلا أن تعليق المطالبات له ارتباط بنظام التنفيذ لكن قد لا يكون على وجه خاص ، مما يعني أن مصطلح (تعليق المطالبات) شامل لما يتم اتخاذه من إجراءات في محكمة التنفيذ وغير ذلك من الجهات القضائية وغيرها

مما سيأتي بيانه في تعريف المصطلح ، لذا سيتم الاقتصار في هذا المقام على ما يتعلق بهذين المبحثين على نحو من الاختصار .

الفصل الأول : تعليق المطالبات .

المبحث الأول : تعريف المصطلح .

جاءت المادة الأولى من نظام الإفلاس على تعريف للمصطلحات الواردة فيه ، ومن المصطلحات مصطلح (تعليق المطالبات) فعرفه المنظم بما يلي :

تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين ، خلال فترة محددة وفقا لأحكام النظام .

فنجد أن هذا التعريف للمصطلح قد اتسع من ثلاث جهات :

الجهة الأولى : أن هذا التعليق يرد على الابتداء وكذلك على الاستمرار ، وهذا ظاهر فمصطلح (التعليق) فهو يدل دلالة ظاهر على التوقف في شيء قد ابتدئ فيه ، وكذلك عبارة (استكمال) ، أما المنع من الابتداء فهذا ظاهر في عبارة (اتخاذ) ، ولكن ما قد يرد إشكالا هنا هو هل ما تمت المطالبة به قبل انطباق حالات تعليق المطالبات يشمله التعليق أم لا يشمله ؟

بعد النظر في مواد النظام نجد أن هناك نص ظاهر في أن التعليق يشمل المطالبات السابقة وهذا النص هو :

(استثناءا من حكم المادة ..... من النظام للمحكمة – بناءا على طلب ذي مصلحة – وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة اتخذ بشأنها إجراء قبل سريان التعليق إذا ثبت لديها أن في ذلك مصلحة للمدين وأغلبية الدائنين) .

وقد تكرر هذا النص في (إجراء التسوية الوقائية وإجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين وإجراء التصفية الإدارية) ، ولم يرد له ذكر في الإجراءات الأخرى ، ويعتبر هذا النص ظاهر في كون تعليق المطالبات يشمل ما اتخذ بشأنها إجراء قبل سريان التعليق ، لكن يبقى الإشكال واردا في الإجراءات الأخرى التي لم يرد فيها هذا النص فهل التعليق يشمل المطالبات السابقة من عدم ذلك ؟

بعد استقراء مواد النظام وما جرى الإشارة إليه أعلاه من كون هذا النظام يهدف إلى حماية الدائن والمدين وتخفيف الضرر عنهما بإدارة سداد المستحقات على وجه يحقق المصلحة للطرفين ، فإنه لا يمكن أن يتصور تحقق هذه الفائدة وهذا المقصد من هذا النظام إلا بشمول التعليق لجميع المطالبات وحتى السابقة منها ، وذلك حتى تتحقق الإدارة المناسبة لسداد الديون على نحو يحقق المصلحة للجميع ، وقد ورد في بعض مواد النظام اختصاص أمين لجنة الإفلاس بحصر الديون الناشئة قبل سريان إجراءات الإفلاس ، مما يؤكد ما أشير إليه أعلاه من توجه المنظم لشمول التعليق لجميع المطالبات كي يتم تحقيق المقصود من النظام .

الجهة الثانية : أن مصطلح (تعليق المطالبات) قد اتسع لجميع التصرفات القانونية التي قد يتوصل بها الدائن إلى مال للمدين ، فلم ينحصر المصطلح في ما يتم اتخاذه في محاكم التنفيذ فقط ، بل شمل جميع المطالبات في مختلف المحاكم ، فجميع الدعاوى يتم تعليقها ، وكذلك جميع التصرفات والإجراءات من بيع أو غيره في المحاكم أو خارجها

الجهة الثالثة : أن تعليق المطالبات لا يشمل المدين فقط ، بل كذلك يشمل التعليق أي أصل من أصول المدين من ثابت أو منقول ، ويشمل التعليق كذلك من هو ضامن لدين المدين ، فجميع هذه الأصناف يسري عليها ما يتعلق بتعليق المطالبات .

وبهذا يظهر أن هذا المصطلح له أثره الواسع على نظام التنفيذ وما يتخذ فيه من إجراءات بقدر اتساع هذا المصطلح مما جرى تفصيله أعلاه.

وهناك مصطلحات واردة في النظام ولها ارتباط لصيق بمجال البحث هنا ، وقد عرفها المنظم في جملة من المصطلحات ، وقد يكون من الأفضل إيراد تعريفها في هذا المقام وذلك للحاجة إليها ، وهذه المصطلحات هي :

- **المقترح** .

عرف المنظم هذا المصطلح بالتالي : عرض إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين الذي يُصوت عليه .

- **الإيداع القضائي** .

وتعريفه كالتالي : قيام الأمين – المتفق معه من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة – بتسليم المحكمة قرارا صادرا ممن اتفق معه بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو إجراء التصفية لصغار المدينين – مستوفيا للمتطلبات النظامية – وقبول المحكمة إيداعه لديها.

- **الخطة** .

وجاء تعريفها كالتالي : المقترح المقبول أو المصدق عليه بحسب نوع الإجراء .

المبحث الثاني : حالات تعليق المطالبات .

نص نظام الإفلاس في المادة الثالثة على وجود عدة إجراءات للإفلاس وهي كما يلي :

١. التسوية الوقائية .
٢. إعادة التنظيم المالي .
٣. التصفية .
٤. التسوية الوقائية لصغار المدينين .
٥. إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين .
٦. التصفية لصغار المدينين .
٧. التصفية الإدارية .

وجعل النظام لكل إجراء ما يخصه فيما يتعلق بتعليق المطالبات ، وذلك فيما يتعلق بحالات تعليق المطالبات ، وكذلك ما يتعلق بالفترة المحددة لبداية ونهاية تعليق المطالبات ، وسيتم هنا التطرق لكل إجراء على حده من جهة تعليق المطالبات وانتهاء التعليق فقط ، وذلك لكونه هو مجال البحث هنا ، وأما ما يتعلق بغير ذلك من تعريف للإجراءات المقررة فيمكن الرجوع إلى النظام في ذلك .

١. التسوية الوقائية .

نص النظام في مواده السابعة عشرة والثامنة عشرة على أن تعليق المطالبات في هذا الإجراء – التسوية الوقائية – عائد إلى المحكمة ، فنصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة على التالي :

(دون إخلال بأحكام الفصل الرابع عشر للمحكمة تعليق المطالبات ...)

فجعلت القرار في ذلك عائد إلى المحكمة ، مما يعني أن تعليق المطالبات هنا لا يتم إلا بقرار من المحكمة وليس بشيء آخر ، ويكون ذلك بعد طلب من المدين إلى

المحكمة يتعلق بتعليق المطالبات ، وقد أكد النظام على ذلك في المادة التاسعة عشر فنصت المادة على ما يلي :

(يلتزم المدين بتبليغ دائنيه بقرار المحكمة بتعليق المطالبات فور صدوره)

ويأتي تعليق المطالبات هنا محددا بمدة زمنية وليس مطلقا من غير تحديد وذلك وفقا لما نصت عليه المواد المشار إليها أعلاه ، فيبتدئ بعد موافقة المحكمة على الطلب من تاريخ افتتاح إجراء التسوية الوقائية ، وتنتهي مدة تعليق المطالبات في هذا الإجراء في حالات وهي كالتالي :

أ/ مدة مائة وعشرين يوما من تاريخ افتتاح إجراء التسوية .

ب/ تصديق المحكمة على المقترح المقدم في إجراء التسوية الوقائية .

ج/ أو إنهاء إجراء التسوية الوقائية بموجب حكم من المحكمة على نحو ما ورد في المادة التاسعة والثلاثين من النظام .

وقد نصت المادة على أنه في جميع الأحوال الوارد ذكرها أعلاه يجب أن لا تزيد مدة تعليق المطالبات على مائة وثمانين يوما من تاريخ افتتاح إجراء التسوية ، وبعد انقضاء هذه المدة تنتهي فترة تعليق المطالبات بقوة النظام .

٢. إعادة التنظيم المالي .

نصت المادة السادسة والأربعين من نظام الإفلاس على وجود حالتين يتم بموجبهما تعليق المطالبات في إجراء إعادة التنظيم المالي ، فنص المادة كما يلي :

(يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه تعليق المطالبات ...)

فنحن أمام حالتين فرق بينهما النظام :

الحالة الأولى : قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي .

الحالة الثانية : افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي .

ففرق بينهما النظام ، مع أنه قد يفهم في الوهلة الأولى أن قيد طلب الافتتاح يشمل افتتاح الطلب ، لكون القيد أشمل من افتتاح الطلب ، حيث لا يتصور وجود طلب بدون قيد ، فأما ما يتعلق بافتتاح الإجراء فإن الفقرة الأولى من المادة السابعة والأربعين نصت على أن ذلك يكون بموجب حكم من المحكمة ، وهذا ظاهر لا إشكال فيه ، والإشكال اللذي قد يرد هو المتعلق بقيد طلب افتتاح الإجراء والذي يعتبر مؤثر في تعليق المطالبات فقد نصت المادة الثالثة والأربعين على ما يلي:

(يقيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لدى المحكمة بعد تقديمه مرافقا له المعلومات والوثائق ذات العلاقة وفقا لما تحدده اللائحة) .

فكأن المنظم يريد اشتراط شروط معينة للقيد المؤثر في تعليق المطالبات وذلك عندما أشار إلى وجود متطلبات من معلومات ووثائق ونحو ذلك ، ثم أرجأ التحديد والمتطلبات اللازمة للقيد إلى اللائحة ، وهذا يؤكد على أن النظام قصد شكلا معينا للقيد المؤثر في تعليق المطالبات مما يعني أنه ليس أي قيد لطلب افتتاح الإجراء – مما يفهم في الأقسام الإدارية في المحاكم – يلزم منه تعليق المطالبات ، بل هناك قيد مشروط بأمور لازمة إذا توفرت أصبح لدينا قيد مؤثر في تعليق المطالبات .

- **انتهاء مدة تعليق المطالبات** :

نص عجز المادة السادسة والأربعين على أن تعليق المطالبات في هذا الإجراء ينتهي في حالات :

الحالة الأولى : أن ترفض المحكمة طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي .

الحالة الثانية : تصديق المحكمة على المقترح وفق ما نصت عليه المادة الثمانين من النظام .

الحالة الثالثة : إنهاء الإجراء وفق ما نصت عليه المادة السابعة والثمانين .

٣. التصفية .

نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة والتسعين من نظام الإفلاس على وجود حالتين في إجراء التصفية ينتج عنهما تعليق المطالبات :

الحالة الأولى : حكم من المحكمة بافتتاح إجراء التصفية .

الحالة الثانية : قيد طلب افتتاح إجراء التصفية .

فجاء نص المادة كما يلي :

(دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية ، أو حكم المحكمة بافتتاحه ، تعليق المطالبات ...)

وقد نصت المادة الثالثة والتسعين بفقراتها ، وكذلك المادة الرابعة والتسعين على وجود شروط متى ما تحققت فإنه يتم بموجبها تقييد طلب افتتاح إجراء التصفية كما جعلت الفقرة ١ من المادة ٩٣ وكذلك الفقرة ج من ٢ من نفس المادة المجال للائحة التنفيذية في الإضافة في اعتبار القيد المؤثر والمعتبر ، مما يؤكد ما تم الإشارة إليه أعلاه من أن هناك اعتبارات للقيد المؤثر وليس المقصود منه مجرد القيد في الأقسام الإدارية في المحاكم .

وقد نصت الفقرات (٢،٣،٤،٥) من المادة السابعة والتسعين على استثناءات تكون للمحكمة يتم بموجبها استئناف المطالبات في حالات محددة .

كما أكدت المادة الثامنة والتسعين على عدم جواز أي تصرف من غير المحكمة حيال الضامن لدين المدين ،سواء كان الضمان شخصيا أم عينيا ، فأي تصرف نظامي من غير المحكمة حيالهما مدة تعليق المطالبات يعد باطلا .

- **انتهاء تعليق المطالبات :**

نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة والتسعين على حالتين تنتهي بموجبهما تعليق المطالبات :

الحالة الأولى : حكم من المحكمة برفض طلب افتتاح إجراء التصفية وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة التاسعة والتسعين .

الحالة الثانية : حكم من المحكمة بانتهاء إجراء التصفية ، وفقا ما نصت عليه المادة الثانية والعشرين بعد المائة .

٤. التسوية الوقائية لصغار المدينين .

نصت الفقرة الأولى من المادة الحادية والثلاثين بعد المائة على أن تعليق المطالبات في هذا الإجراء لا يكون إلا بموجب حكم تصدره المحكمة ، وفق شروط محددة للطلب وكذلك مدة محددة لتقديمه ، تطرق لها نظام الإفلاس بالتفصيل ، وما يهم في هذا المقام هو تعليق المطالبات ، فلا يتم هنا في هذا الإجراء إلا بموجب حكم تصدره المحكمة ، ويكون هذا الحكم بعد طلب من المدين الصغير وفق نموذج محدد تصدره لجنة الإفلاس ، وقد جاء نص المادة كما يلي :

(للمدين الصغير أن يطلب من المحكمة – خلال المدة من افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين إلى موافقة الدائنين على المقترح – تعليق المطالبات لمدة لا تزيد على تسعين يوما ،وتصدر المحكمة حكمها خلال خمسة أيام من تقديم الطلب).

وقد استثنى النظام في هذه الحالة الديون المضمونة ، فلا يسري عليها تعليق المطالبات هنا .

- **انتهاء مدة تعليق المطالبات :**

نصت الفقرة الثانية من المادة الحادية والثلاثين بعد المائة على حالات محددة ينتهي بموجبها تعليق المطالبات في هذا الإجراء وهي كما يلي :

أ- مدة تسعين يوما بموجب حكم من المحكمة .

ب- تصويت الدائنين بالموافقة على المقترح ، وفق ما نصت عليه المادة الرابعة والثلاثين بعد المائة من نفس النظام .

ت- عدم تحقق النصاب المطلوب في التصويت على المقترح من الملاك أو الدائنين.

ث- إنهاء الإجراء وفق ما نصت عليه المادة التاسعة والثلاثين بعد المائة .

٥. إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين .

يتحقق تعليق المطالبات في هذا الإجراء بموجب حالتين ذكرتهما المادة السابعة والأربعين بعد المائة وهما :

الحالة الأولى : قيد طلب افتتاح الإجراء ، وفق مستلزمات تحددها اللائحة .

الحالة الثانية : افتتاح الإجراء وذلك بموجب حكم صادر من المحكمة أو بالإيداع القضائي ، وفق ما نصت عليه المادة الثامنة والأربعين بعد المائة .

وقد جاء نص المادة السابعة والأربعين كما يلي :

(يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو افتتاحه تعليق المطالبات ...)

انتهاء مدة تعليق المطالبات :

نص النظام على وجود حالات ينتهي بها تعليق الطالبات وهي كما يلي :

أ- رفض طلب افتتاح الإجراء بموجب حكم من المحكمة .

ب- نفاذ المقترح ، وذلك من تاريخ ايداع نتيجة التصويت لدى المحكمة ، وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الخامسة والخمسين بعد المائة .

ت- إنهاء الإجراء بموجب حكم صادر من المحكمة ، وفق ما نصت عليه المادة السادسة والخمسين بعد المائة ، ومن ذلك إذا حكمت المحكمة ببطلان الخطة المقدمة .

٦. التصفية لصغار المدينين .

أحالت المادة السادسة والستين بعد المائة والمتعلقة بإجراء التصفية لصغار المدينين لمجموعة من المواد في النظام ، ومن ذلك المادتين السابعة والتسعين ، والثامنة والتسعين ، وبعد الرجوع إليهما ظهر أنهما يتعلقان بتعليق المطالبات في إجراء الصفية ، مما ينتج عن ذلك أن تعليق المطالبات في إجراء التصفية ينطبق على إجراء التصفية لصغار المدينين مما يستغنى عن إعادته هنا ، وينظر في تعليق المطالبات في هذا الإجراء لما سبق بيانه في تعليق المطالبات في إجراء التصفية.

٧. التصفية الإدارية .

نصت المادة التاسعة والستين بعد المائة على تعليق المطالبات في هذا الإجراء وذلك في حالتين :

الحالة الأولى : قيد طلب افتتاح إجراء التصفية ، ويكون للقيد متطلبات ذكرت جزءا منها المادة وأحالت الباقي للائحة .

الحالة الثانية : افتتاح إجراء التصفية الإدارية وذلك بموجب حكم من المحكمة ، وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السبعين بعد المائة .

وقد جاء نص المادة التاسعة والتسعون بعد المائة كما يلي :

(دون إخلال بأحكام الفصل الرابع عشر من النظام يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية أو افتتاحه تعليق المطالبات ....)

وقد جعل النظام للمحكمة –في حالات محددة– السماح بالمطالبات وعدم تعليقها وذلك في الفقرات (٤،٣) من المادة التاسعة والستين بعد المائة .

– انتهاء مدة تعليق المطالبات :

حددت المادة التاسعة والستين بعد المائة حالتين ينتهي بموجبهما تعليق المطالبات وهما :

الحالة الأولى : حكم من المحكمة برفض طلب افتتاح إجراء التصفية .

الحالة الثانية : إنهاء الإجراء وذلك بموجب قرار من لجنة الإفلاس إذا تم إيداع هذا القرار للمحكمة وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة التاسعة والسبعين بعد المائة .

مسائل .

المسألة الأولى :

جاء الفصل الحادي عشر في المقاصة والديون التبادلية ، وقد جاءت المادة التسعين بعد المائة على ما يتعلق بتعلق المطالبات ، فنصت على وجود استثناء في تعليق المطالبات ، وقد جاء نص المادة على ما يلي :

(استثناء من تعليق المطالبات ، يحق للدائن أن يطالب المدين بسداد دينه في حال مطالبة المدين له بأداء ما عليه ....)

فكان الاستثناء على ما إذا كان على الدائن للمدين دين ، فطالب به المدين ، فهنا يحق للدائن مطالبة المدين بسداد دينه ، وهذا الاستثناء يرد على جميع الإجراءات دون استثناء .

المسألة الثانية :

يرد كثيرا في المواد المتعلقة بتعليق المطالبات عبارة (دون إخلال بأحكام الفصل الرابع عشر من النظام ...) ولا تكاد هذه العبارة تنفك عن المواد المتعلقة بتعليق المطالبات ، فما هو هذا الفصل وما اللذي ورد فيه ؟

جاء هذا الفصل من مادة واحدة ، وقد جاء عنوانه كما يلي (ترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية) ، ونص المادة كما يلي :

(تستثنى – بهدف الحفاظ على استقرار النظام المالي – بعض العقود والصفقات محل ترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية من أحكام هذا النظام ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة) .

فكأن المنظم أراد التأكيد على ما يتعلق باستقرار النظام المالي ، وخشي أن تكون بعض صور أو حالات تعليق المطالبات تعتبر مقلقة للكيانات الاقتصادية أو مقلقة ومؤثرة على النظام المالي ، وكأن التأكيد أتى هنا على العقود التي يكون محلها ما يتعلق بالضمانات والمقاصة في سداد الديون ، وقد جاءت هذه المادة متسعة وأحالت الدخول في تفاصيلها المؤثرة والهامة إلى اللائحة ، مما يعني أهمية اعتبار ذلك حين صدور اللائحة .

الفصل الثاني : الإعسار .

لم يرد في نظام الإفلاس مصطلح الإعسار ، وإنما جاء هذا المصطلح في نظام التنفيذ وأفرد له فصل مستقل مكون من ست مواد ، ولم يرد لهذا المصطلح تعريف في نظام التنفيذ ، ولعل السبب في ذلك لكون هذا المصطلح موضوعيا أقرب من كونه مصطلحا إجرائيا ، بمعنى أن الإعسار إنما هو حكم شرعي يبنى بوسائل الإثبات الشرعية ، وقد ورد هذا المصطلح في القران الكريم في قوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) سورة البقرة /٢٨٠ ، فلعله لهذا السبب لم يحدد النظام مصطلح الإعسار بحد معين ، فكأن القصد من ذلك إحالة الحد فيه إلى الحد الشرعي وليس الاصطلاحي .

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية تعريف للإعسار فقال : وفي الاصطلاح : (هو عدم القدرة على النفقة ، أو أداء ما عليه بمال ولا كسب)، ثم ذكر أن مصطلح الإفلاس من الألفاظ ذات الصلة ، فأورد تعريف الإفلاس بما يلي: (أن يكون الدين الذي على الشخص أكثر من ماله) ثم قال : فالفرق بينه وبين الإعسار أن الإفلاس لا ينفك عن دين ، أما الإعسار فقد يكون عن دين أو قلة ذات اليد . الموسوعة الفقهية ، الجزء ٥ صفحة ٢٤٦ .

أما ما يتعلق بنظام الإفلاس فنجد أننا أمام مصطلح آخر وهو مصطلح (الإفلاس) ، ونجد أن المنظم قد جعل هناك حد اصطلاحي له في النظام ، ووجه الأثر والارتباط بين نظامي الإعسار والإفلاس هو أن نظام التنفيذ نص في المادة الثانية والثمانين – وهي المادة الأخيرة في فصل الإعسار – على التالي :

(يخضع التاجر في إعلان إفلاسه لقواعد الإفلاس المقررة نظاما) .

فأحالت هذه المادة جميع ما يتعلق بالإعسار المتعلق بالتاجر إلى نظام الإفلاس فكأن المنظم أراد إخراج التاجر ممن ينطبق عليه الشروط الشكلية في نظام الإفلاس من مواد الإعسار في نظام التنفيذ إلى نظام الإفلاس وما ورد فيه ، وهذا الارتباط له من الأثر والأهمية البالغين ، وبيان ذلك كالتالي :

أن نظام الإفلاس قد اتسع توسعا ظاهرا في من ينطبق عليه النظام ، فنجد أنه أدخل الشخص ذي الصفة الطبيعية ممن يمارس أعمالا تجارية أو مهنية أو أعمالا تهدف إلى تحقيق الربح ، وهذا توسع كبير جدا يلزم منه دخول الكثير من الأفراد فضلا عن الشركات التجارية والمهنية والكيانات المنظمة الهادفة إلى تحقيق الربح ممن يعد دخوله في هذا النظام من باب أولى ، وقد نصت على ذلك المادة الرابعة من النظام ، مما ينتج من جميع ذلك أن نظام الإفلاس سيقوم بإخراج الكثير من الأنواع والأعيان من مواد الإعسار الواردة في نظام التنفيذ إلى نظام الإفلاس وما ورد فيه من مواد نظامية ، وسيتم التطرق هنا بشكل مختصر لهذا الموضوع ، وذلك لكون القصد هنا الإشارة لا التفصيل ، وإن كان الموضوع يعتبر من الأهمية البالغة لإفراد بحث خاص به .

المبحث الأول : تعريف المصطلح .

ورد في نظام الإفلاس بعض المصطلحات وجاء تعريفها في المادة الثانية من النظام ولعل من المستحسن إيرادها هنا .

- **المفلس :**

مدين استغرقت ديونه جميع أصوله .

- **سجل الإفلاس** :

سجل تنشئه لجنة الإفلاس وتحفظه وتديره .

المبحث الثاني : حالات الإفلاس .

لم يرد الإفلاس في جميع إجراءاته ، فقد خلا ما يتعلق بالإفلاس في إجراء التسوية الوقائية وإجراء إعادة التنظيم المالي وإجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ، وورد في إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين وإجراء التصفية الإدارية ، وسيتم إيراد المواد النظامية المتعلقة بذلك على نحو من الاختصار .

المطلب الأول : الإفلاس في إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين .

فرق المنظم في هذين الإجراءين بين الشخصية المعنوية (الاعتبارية) وبين الشخصية الطبيعية ، وذلك فيما يتعلق بالإفلاس ، فجعل لكل منهما حكم خاص وبيان ذلك كالتالي:

أ/ الشخصية المعنوية :

نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين بعد المائة على ما يلي :

(تقضي المحكمة في حكمها بإنهاء الإجراء بحل المدين إذا كان شخصا ذا صفة اعتبارية)

وإنهاء إجراء التصفية يكون بحكم من المحكمة ، ولا يكون الحكم إلا عند اكتمال ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرين ، ولكن الحكم بإنهاء الإجراء سيتضمن حل المدين الوارد أعلاه ، ومعنى حل المدين هو إنهاء الشخصية المعنوية من الشركات والكيانات التجارية بما لها وما عليها ، بمعنى حلها من الديون وإعفائها من الالتزامات ، وقد أتى هنا مطلقا دون قيد بمدة محددة ، وأثر هذا على الديون كبير جدا ، فمؤدى هذه المادة أن الشخصية المعنوية تبرأ بموجب هذا الحكم من الديون اللتي عليها دون قيد .

ب/ الشخصية الطبيعية :

وينبه إلى أن المقصود بالشخصية الطبيعية هنا أن شخص مارس أعمالا تجارية أو مهنية أو أعمالا قصد منها التجارة ، وقد ورد في المادة الخامسة والعشرين بعد المائة عدة نقاط متعلقة بالإفلاس بيانها كما يلي :

١/ أن اسم المدين يزال من سجل الإفلاس بعد ثلاثين يوما من صدور الحكم بإنهاء الإجراء ويمكّن بعد ذلك من ممارسة الأعمال التجارية والمهنية والأعمال التي تهدف إلى تحقيق الربح .

٢/ لا يعني ذلك براءة ذمة المدين من الدين إلا بموجب إبراء خاص أو عام .

٣/ أن المدين ذو الشخصية الطبيعية يعتبر (مفلسا) لمدة عامين من تاريخ الحكم بإنهاء الإجراء ، وجعل النظام الصلاحية للائحة في تحديد إجراءات مطالبة الدائنين في هذه المدة .

المبحث الثاني : الإفلاس في إجراء التصفية الإدارية .

لا يختلف الإفلاس وما يتضمنه هنا في إجراء التصفية الإدارية عن الوارد في إجرائي التصفية والتصفية لصغار المدينين ، ففرق النظام بين الشخصية المعنوية والشخصية الطبيعية وجعل لكل منها حالتها وهي نفس ما تم إيراده ، وإن كانت ثمة فرق فإنه في التصفية الإدارية جعل النظام إنهاء الإجراء بقرار من لجنة الإفلاس وليس بحكم من المحكمة ، وهذا الفرق يعتبر شكليا وإلا فإن الأثر واحد في كليمها .

وبعد فهذا بحث مختصر واستعراض سريع لما هو محل تأثير من نظام الإفلاس على ما يتم اتخاذه من إجراءات في محاكم التنفيذ ، وإن كان الموضوع يحتاج إلى بحث أوسع وذلك من جهة تعليق النظام لأمور مهمة على اللائحة التنفيذية ، وكذلك يحتاج إلى بحث موسع من جهة الإفلاس والإعسار وما بينهما من تقاطع من جهة الإبراء من الديون ونحو ذلك ، ولعل ذلك يتسع لمقام آخر .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .